

<p>• مصلحة تتبع البرامج :</p> <p>• مصلحة التقييم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يظل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (3 يناير 1985)، كما تم تغييره وتنميته.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>تنسخ المادتين 13 و14 من المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.</p> <p>المادة العاشرة</p> <p>يسند تنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).</p> <p>الإمضاء: إدريس جطو.</p> <p>وقد بالعلف :</p> <p>وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء: عبد الرحيم الهرولي.</p> <p>وزير المالية والخصوصية، الإمضاء: فتح الله ولعلو.</p> <p>الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: محمد بوسعيد.</p> <hr/> <p style="text-align: center;">وزارة تحديث القطاعات العامة</p> <hr/> <p>قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد كيفية سير لجنة تنسيق التكوين المستمر.</p> <hr/> <p>الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ، بناء على المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2000) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ولاسيما المادة 4 منه، وباقتراح من لجنة تنسيق التكوين المستمر ،</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بمهمة تدبير الموارد البشرية المالية ومتابعة الإنجازات المتعلقة بالبنيات والتجهيز وتتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة.</p> <p>- تدبير شؤون الموظفين ؟</p> <p>- تجمیع النصوص التشريعية المتعلقة باليدان الاجتماعي وتحبیبها واقتراح نصوص جديدة ؟</p> <p>- تحضیر وتنفيذ وتنبیح الميزانية ؟</p> <p>- مباشرة مساطر الإنجازات المبرمجة الضرورية لضمان سير مرافق الوزارة ؛</p> <p>- اتخاذ الإجراءات الحاسوبية الضرورية لدى المصالح المالية المختصة وتتبع تنفيذها ؟</p> <p>- ضيـانة الممتلكات العقارية وغيرها للوزارة ؛</p> <p>- إنجاز وتنمية نظام المعلوماتية بالوزارة، وكذا بإعداد وإنجاز استراتيجية الاستقبال والتواصل المعلوماتي مع مختلف المراقب.</p> <p>وتتكون مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • قسم الموارد البشرية والتكوين ويضم : - مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؟ - مصلحة التكوين ؟ - مصلحة التشريع والمنازعات. • قسم الميزانية والتجهيز ويضم : - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛ - مصلحة التجهيزات والصيانة. • قسم النظم المعلوماتية والإعلاميات ويضم : - مصلحة الاستغلال ؛ - مصلحة بنك المعلومات. <p>المادة السابعة</p> <p>يقطع المرصد الاجتماعي التابع لكتابه العامة في إطار السياسة والاستراتيجية الاجتماعية التنموية للوزارة بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتبع تنفيذ البرامج الفرعية ؟ • القيام بالدراسات والبحوث لتقييم هذه البرامج والمشاريع التي تم تحديدها ؟ • تتبع مشاريع الجمعيات التي لها علاقة بالبرنامج الاجتماعي للقرب ؟ • إجراء استقراء الرأي فيما يخص مشاريع الجمعيات ومتطلبات الفئات الاجتماعية الهشة والأشخاص في وضعية صعبة. <p>ويدخل المرصد الاجتماعي في حكم قسم يضم :</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الجريدة الرسمية

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجب الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه؛ وحيث إن مقاعد ممثلي الإدارة والموظفين باللجان رقم 1 و 4 و 11 بالإدارة المركزية واللجان رقم 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 بمركز فاس بالصالح الخارجية، المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2177.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة، أصبحت شاغرة على إثر المغادرة الطوعية؛ وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه تحدث لجنة ثلاثة لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم 1 و 4 و 11 المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات المشار إليه أعلاه على صعيد الإدارة المركزية، وتشكل من ممثلي الإدارات الآتية أسماؤهم:

- السيد حسن أمحمد :
- السيد أحمد موكير :
- السيدة نجاح بلبركة.

كما تحدث لجنة ثلاثة لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 على صعيد مركز فاس بالصالح الخارجية وتشكل من ممثلي الإدارات الآتية أسماؤهم:

- السيد الحسن مثير :
- السيد بولبلهام رحال :
- السيد سعد إدريسي قيطوني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 مايو 2006).

الإمضاء: صلاح الدين المزار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة التابعة لوزارة تحديث القطاعات العامة مهام كتابة لجنة تنسيق التكوين المستمر المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.
تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة اللجنة المحدثة بمديرية المدرسة الوطنية للإدارة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يمكن للجنة تنسيق التكوين المستمر عند الاقتضاء أن تحدث لجانا فرعية خاصة مبنية عنها لدراسة قضايا محددة.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة تنسيق التكوين المستمر مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من إحدى القطاعات الممثلة في اللجنة.

وتناول اللجنة في المهام الموكولة إليها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه، بحضور ثلثي أعضائها.

إذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز بعد استدعاء ثان عقد الاجتماع بعد أسبوعين على الأقل دون اعتبار شرط النصاب لعقد اللجنة

اجتماعها بكيفية صحيحة.

وتتخذ اقتراحات وآراء اللجنة بإجماع الحاضرين، وفي حالة عدم تحققه، يرجع صوت الأغلبية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 945.06 صادر في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 مايو 2006) بتعيين ممثلي الإدارات لتمثيل بعض أسلال الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛